تطبيق قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» على المجال التربوي

مصطفى ابرواي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أتم النعمة على المسلمين بأن بعث فيهم خير رسله، وأنزل عليهم أفضل كتبه، وأكمل لهم دينهم الذي ارتضى لهم، ونصلي ونسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدِنا ونبيِنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن من كمال الدين وتمام النعمة؛ دقةَ وشموليةَ أحكام وتشريعات الملة، فلم تبق صغيرةٌ ولا كبيرةٌ مما يحتاج له المرء إلا وكان في الشرع المطهر عليه بيان صريح، أو إشارة وتلميح، فكانت هذه الشريعة بذلك صالحة لكل زمان ومكان.

ومن مظاهر هذا الشمول؛ استيعاب المستجدات في جميع الميادين والمجالات، (ومنها المجال التربوي) وذلك بفضل الله أولا ثم بفضل علماء الأمة الذين وضعوا مجموعة من القواعد الكلية المعينة على استنباط الأحكام المتعلقة بالنوازل المعاصرة، ومن ذلك: القواعد الفقهية.

فكان موضوع هذه الورقات تطبيق بعضِ هذه القواعد على المجال التربوي، واقتصرت هنا على قاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»، سائلا المولى ﷻ التوفيق والسداد والرشاد، فما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من زلل فمني ومن الشيطان وأستغفر الله على ذلك.

مصطفى ابرواي

المبحث الأول: العلاقة بين الفقه والتربية وأهمية القواعد الفقهية في المجال التربوي:

بما أن أعمال الفرد المسلم وممارساته في أي مجال من مجالات حياته خاضعة لأحد الأحكام التكليفية الخمسة، فلابد أن يعرف حكم عمله شرعا قبل الشروع فيه، وإنما يكون ذلك من خلال دراسته الشرعية للفقه وقواعده.

والتربية وما تتضمنه من ممارسات هي أحد هذه الأعمال، فلا بد أن يعرف التربوي المتخصص حكم ما يتناوله من نظريات وتطبيقات قبل الأخذ بها.

ويمكن للتربوي أيضا من خلال دراسته للقواعد الفقهية أن يستنبط آراء وقيما تربوية وحلولا للمشكلات التربوية التي تستجد في حقل التطبيق التربوي.

يقول يالجن عن أهمية معرفة القواعد الفقهية بالنسبة للمربي والباحث التربوي: "وهي مهمة بالنسبة للمربي والباحث التربوي في الإسلام، لأن معرفتها تساعد على استنباط أحكام وآراء وقيم تربوية، مما يساعد على إثراء التربية الإسلامية في المجالات التربوية الكثيرة، وجهلها يؤدي إلى نقص كبير في تلك المجالات، لأن الفقه يشمل كل تصرفات الإنسان في كل المجالات من حيث الحلال والحرام".[1]

وهذا المجال لم يحظ بحقه من البحث والدراسة من التربويين في البلاد الإسلامية، وذلك للغفلة والذهول بما ورد إلينا من الغرب، إضافة إلى الفصل بين علمي التربية والشريعة في كلياتنا، وقلة الباحثين الذين يجمعون بين العلم الشرعي وعلم التربية، وإلا فميدان الفقه الإسلامي حافل بالقضايا التربوية الأصيلة.

---

[1] مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية ص61.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة:

القواعد: جمع قاعدة، وهي الأساس، فقواعد الشيء أسسه وأصوله، حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أم معنويا كقواعد الدين أي دعائمه.

وقد ورد هذا اللفظ في القران الكريم، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127].

الفقه: الفقه هو الفهم مطلقا سواء للأشياء الظاهرة أم الخفية عند جمهور أهل اللغة، وقيل: هو الفهم للأشياء الدقيقة، وقيل: هو فهم غرض المتكلم من كلامه سواء كان الغرض واضحا أم خفيا، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91].[1]

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية كمركب إضافي:

الفقه شرعا هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية".[2]

أما القواعد الفقهية باعتبار كونها مركبا إضافيا فقد ورد بعدة تعريفات، منها:

- تعريف الزرقا: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[3]
- تعريف الباحسين: "قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية".[4]
- تعريف البورنو: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه".[5]

---

[1] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ص: 340.

[2] علم أصول الفقه للربيعة ص: 42.

[3] المدخل الفقهي العام للزرقا ص: 965.

[4] القواعد الفقهية للباحسين ص: 54.

[5] موسوعة القواعد الفقهية ص: 16.

– تعريف الندوي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يُتَعَرف منها أحكام ما دخل تحتها، أو أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".[1]

يلاحظ في بعض هذه التعريفات أن أصحابها نظروا إلى المستثنيات والشواذ التي تطرأ على بعض القواعد، لذلك قالوا إن القاعدة أكثرية لا كلية، لكن هذا لم يُرض بعض العلماء كالإمام الشاطبي رحمه الله، لأن أغلبية القاعدة لا يقدح في كليتها، وما قارب الشيء أخذ حكمه، فالأصل في القاعدة الاطراد، أما الشذوذ فهو طارئ.

على العموم يمكن القول إن القاعدة الفقهية هي: «**قضية كلية شرعية عملية جزئياتها غير منحصرة في باب**».

فقولنا (كلية) أي يدخل تحتها جميع الأفراد.

ويخرج بقولنا (شرعية) قواعد اللغة والمنطق والحساب...

ويخرج بقولنا (عملية) القواعد العقدية والتفسيرية والأصولية...

المطلب الثالث: القواعد الفقهية باعتبار اللقب أو المفهوم لعلم معين:

فقد عرفه الباحسين بأنه: "العلم الذي يبحث عن القضايا الفقهية الكلية من حيث معناها وما له صلة بها، ومن حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها وما تنطبق عليه من جزئيات وما يستثنى منها".[2]

[1] القواعد الفقهية ص: 45.

[2] القواعد الفقهية للباحسين ص: 54.

المبحث الثالث: معنى التطبيق التربوي:

نقصد بمصطلح تطبيقات تربوية؛ سُبلَ توظيف وتفعيل الأحكام والقواعد الفقهية في الميدان التربوي.

يقول الباحث عبد الله بن صالح البوحنية: "ونعني بالتطبيقات التربوية: تلك الممارسات العملية التي يقوم بها كل من ينتسب للتربية والتعليم في مختلف القطاعات، سواء كان مديرا أو معلما أو مشرفا تربويا أو طالبا أو غير ذلك، سعيا في سبيل تحقيق أهداف ومتطلبات التربية".

وتأتي صعوبة العملية التربوية، بأن محلها وموضوعها الإنسان بكل خصائصه وصفاته، بكل دوافعه وطبائعه ونوازعه وغرائزه، وأن وسيلتها الإنسان أيضا، فهو الهدف وهو الوسيلة معا.

وبالتالي فعلى المربي اختيار الوسائل والأساليب والتطبيقات العملية المناسبة لكل ظرف ولكل شخصية على اختلاف سماتها وطبيعتها، وذلك للخروج من بوتقة التنظير العام إلى التفعيل في الواقع الحقيقي، فكثير من النظريات التربوية تحمل أفكارا مثالية أو شاقة التنفيذ عندما تعرض على أرض الواقع، أو تحمل كذلك محرمات شرعية من واقعنا كمسلمين لا نستطيع بسبب التزامنا بتعاليم ديننا ممارسة هذه التطبيقات التي يقال عنها تربوية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: ما يقع في بعض النظم التعليمية من اختلاط بين الجنسين في مختلف المراحل التعليمية، أو تعليم الطلبة قوانين الموسيقى، أو التساهل في كشف العورات في مجال

التربية البدنية، أو المبالغة في العقاب البدني وغير ذلك، فكل هذه من الممارسات التي تأباها الشريعة الإسلامية وتحرمها".[1]

[1] التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى ص: 35.

المبحث الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

المطلب الأول: معنى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

تسمى هذه القاعدة أيضا ب: «**الضرر يزال**»، إلا أن هذه الصيغة ليست دقيقة، لأنها تفيد إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه فقط، أما «**لا ضرر ولا ضرار**»، تقتضي دفع الضرر قبل وقوعه وكذا رفعه بعد وقوعه، فهو أشمل، إضافة إلى أن لفظ النبي ﷺ مقدم على غيره، كيف لا وهو سيد الفصحاء وإمام البلغاء، وقد أوتي جوامع الكلم ﷺ.

المهم أن هذه القاعدة تبين النهي الصريح عن إلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين أو بالأشياء والممتلكات، بل والمنافع العامة، كما أنه يجب رفع الضرر قدر الإمكان بعد وقوعه، والسعي إلى منع السبل المفضية إليه أو المؤدية إلى تكراره، سواء كان ضررا عاما أو خاصا، والفرق بين الضرر والضرار، يقول الباجي: "أن الضرر هو صدور الأذى من جهة واحد، والضرار هو صدوره من جهتين أو أكثر، لأن صيغة الفعال كالقتال والضراب والسباب تقتضي المشاركة".[1]

وقيل: إن معنى (لا ضرر) أنه لا يجوز لأحد أن يبتدئ أحدا بمضرة، وأما (لا ضرار) فمعناها أنه لا يجوز أن يقابَل الضرر بضرر آخر.

وقيل أيضا: معنى (لا ضرر) الضرر الذي لك فيه منفعة، وعلى الآخر فيه مضرة، وأما (لا ضرار) فمعناها الضرر الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى الآخر فيه مضرة.

وعلى هذا فيمكن أن نقول إن الضرر إلحاق الأذى بالغير مطلقا، أو على سبيل الابتداء، والضرار إلحاق الأذى بالغير على سبيل المقابلة، ومن ذلك من بنى حجرة على سطح منزله

---

[1] المنتقى شرح الموطأ مالك بن أنس للباجي ج: 6 ص: 40.

تكشف منزل جاره، فإن ذلك ممنوع منه للضرر، لكن لا يجوز للجار أن يهدم الحجرة، أو يبنى حجرة تماثلها في الأذى فإن ذلك ضرار، بل يحتكم للقضاء لإزالة الضرر.

المطلب الثاني: أصلها الشرعي:

أصل هذه القاعدة الحديث الذي نقله جماهير أهل العلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار".[1]

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البقرة: 282].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: 6].

وقوله ﷺ: "مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ".[2]

المطلب الثالث: أهمية هذه القاعدة:

يقول الأستاذ طلال عقيل عطاس الخيري: "إن المجتمع الإنساني في محيطه الكبير، تختلف فيه نوعيات الأفراد، ولكل وجهة موليها، والله سبحانه خلق الإنسان وأودع فيه قوتي الخير والشر، ومكنه أن يتصرف بأحدهما كما يشاء، والنفس الإنسانية كثيرا ما تغفل عن روح الشريعة، فتعيث في الأرض فسادا بدافع من الأنانية وحب الذات والتعدي على الآخرين، فلو تركت هذه النفس من غير مانع يمنعها أو حاجز يوقفها عند حدها أو رادع يبطش بها ليقي المجتمع شرها لأدى ذلك إلى انتشار المخاوف وزعزعة الأمن وذيوع الشحناء والبغضاء

---

[1] حديثٌ حسَنٌ رواهُ ابنُ ماجَه والدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُهُما مُسْنَدًا، ورواهُ مالكٌ في الْمُوَطَّأِ مُرْسَلاً, عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى, عَنْ أبيهِ , عَنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلَّم، فأَسْقَطَ أبا سعيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بعضُها بعضًا.

[2] أخرجه الترمذي في كتاب البر، باب في الخيانة والغش، برقم ١٩٤٠، وابن ماجة في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤٢ ، وأبو داود في كتاب الأقضية، في أبواب من القضاء برقم ٣٦٣٥ وهو حسن.

بين الأفراد وتصدع بناء المجتمع، ولهذا كان ما يحقق المنفعة وينشر المحبة ويمنع الضرر يعتبر ركنا من أركان الشريعة وأساسا من أسس التشريع الإسلامي".[1]

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها:

في البدء ينبغي التنبيه على أن هذه القواعد المتفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) إنما هي في الحقيقة قواعد ضابطة ومقيدة لعموم القاعدة، ومن المهم إدراك هذه القواعد لإحسان تطبيق مبدأ القاعدة العام في رفع الضرر، مع الموازنة والترجيح في حالات الضرر المختلفة، وبيان هذه القواعد كما يلي:

1) الضرر لا يزال بمثله، أو الضرر لا يزال بالضرر:

ومعنى القاعدة أن الضرر وإن كان واجب الإزالة إلا أنه لا يزال بضرر مساو له في المفسدة، ومن باب أولى لا يُزال بأمر يترتب عليه ضرر أكبر، فلا بد في إزالة الضرر أن يراعى كون الأمر الذي يزال به الضرر لا يترتب عليه ضرر البتة، أو أن ضرره أخف من الضرر الذي يزيله.

ومن ذلك أن من كان محتاجا للطعام لدفع ضرر الهلاك عن نفسه لكونه مضطرا، لا يجوز له أن يأخذ طعام محتاج مضطر مثله.

2) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، فيختار أهون الضررين.

ومن ذلك جواز إجراء العملية القيصرية بشق بطن المرأة لإخراج الحمل إذا تعسرت الولادة، فالضرر هنا بشق البطن أيسر من ضرر الموت بعدم الولادة.

---

[1] تطبيقات تربوية مستنبطة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى لطلال عقيل عطاس الخيري ص: 16.

3) يُتحمَّل الضرر الخاص لرفع الضرر العام:

هذه القاعدة والتي تليها تدخلان ضمنا تحت القاعدة السابقة ولكنها مزيد ضبط وتقييد ودقة، ومعنى القاعدة أن الضرر قد يقع على فرد أو أفراد محصورين فيكون ضررا خاصا، وقد يقع على عموم الناس فيكون ضررا عاما، فلو تعارض ضرران عام وخاص فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وإن بقي الضرر الخاص، سواء كان ذلك في أمر قد حدث أم في أمر متوقع الحدوث.

ومن ذلك جواز إتلاف وقتل الدواجن المصابة بأمراض خطيرة إذا كانت ستتسبب في هلاك البشر، كأنفلونزا الطيور مثلا، وهذا بلا شك ضرر كبير على صاحب الدواجن لخسارته، ولكن هذا ضرر خاص يُتحمل في مقابل الضرر العام الذي سيقع لو لم نتحمل الضرر الخاص.

4) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

ومعنى هذه القاعدة أن الفعل الواحد قد يؤدي ارتكابه إلى مصلحة من وجه ومفسدة من وجه آخر، فهنا تأتي الموازنة بين المصلحة والمفسدة، فإن كانت المصلحة أكبر فُعِلَ الأمر وتُتَحمل المفسدة الأصغر، وإن كانت المفسدة هي الأكبر تُرك الأمر، وأما إذا تساوت المصلحة مع المفسدة فحينئذ يأتي تطبيق هذه القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

ومن ذلك أن الكذب حرام، ولكن لإصلاح ذاتِ البين جائز؛ لأن درءَ مفسدة الخلاف أَولى من جلب مصلحة الصدق.

5) الضرر يزال بقدر الإمكان:

ومعنى القاعدة أن الضرر يجب إزالته قدر المستطاع، فإن زال بالكلية فحسن، وإلا كان الاجتهاد في إزالة أكبر قدر ممكن منه، ولا ينبغي التوقف في إزالته على زوال جميعه بل يُسعى إلى تقليله.

ومن ذلك مشروعية الحجر على المدين المفلس ومنعه من التصرف في ماله، وذلك لرفع الضرر العام عن الغرماء، ويُسدد للغرماء من ماله بقدر ما يمكن، ويتوفر من مال جارٍ أو ببيع العقار الزائد، ويعطون بالنسبة حسب ديونهم وإن لم يستوف مال المدين كل الديون فيدفع الضرر عنهم بقدر الإمكان.[1]

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة:

– ضرر العقوبات والحدود الشرعية لا يزال، لرجحان مصلحة تطبيقها وعظم الضرر المقابل لعدم تطبيقها.

– الإضرار بالعدو المتعدي وإلحاق الأذى به لا حرج فيه ولا مانع منه بل هو مطلوب شرعا واجب حكما.

– الضرر المعتاد الذي يقترن ببعض العبادات كالتعب في الصوم والحج... لا يمكن تلافيه، فلا يبتغى رفعه وإزالته.

[1] التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى ص89 / 92.

المبحث الخامس: تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار على المجال التربوي[1]

➢ الأهداف التربوية:

– تنشئة الطلاب على احترام الآخرين وحقوقهم، وعدم الاعتداء عليهم لا ابتداء ولا مقابلة.

– تبصير الناشئة بأهمية الصبر على أذى الآخرين وردهم بالمعروف، وعدم مقابلة الأذى والشر بمثله، وأن من تمام خلق المسلم بذله الخير لمن حرمه والعفو عمن ظلمه.

– ضرورة تنشئة الطلاب بل جميع منسوبي التربية والتعليم على مبدأ الإيثار والتضحية من أجل الغير في سبيل الخير ورفع الضرر الأعم، لتزكو النفوس من الطمع والأنانية وحب الذات.

➢ المحتوى الدراسي:

– ينبغي تضمين المناهج مبدأ المساواة بين الناس في الوفاء بالحقوق والواجبات، وعدم الإضرار ببعضهم لمصلحة البعض الآخر، أو التعامل معهم بمقياس المصلحة الدنيوية المحضة، وحرمة استغلال حاجتهم.

– ينبغي تضمين المناهج والمقررات الدراسية موضوعات تبرز أهمية الأدب والسلوك والأخلاق الحسنة وعدم الاكتفاء بتلقين المسائل العلمية المجردة، فإن الأدب وحسن الخلق هو ما يجعل المرء يجتنب الإضرار بالآخرين، والعلم النظري وحده لا يكفي، لذا قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: "كاد الأدب يكون ثلثي العلم".[2]

---

[1] من كتاب التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى لعبد الله بن صالح بن محمد البوحنية.

[2] من هدي السلف في طلب العلم ص: 23.

– ينبغي تدريب الطلاب والمعلمين والمدراء على مهارة التخطيط وإدارة الوقت، وتضمين المناهج والمقررات الدراسية موضوعات تبرز أهمية ذلك، ليتوازن الفرد بين رغباته وهوايته من جهة وبين واجباته ومتطلبات حياته من جهة أخرى، فلا يغلب جانبا على آخر بحيث يضر بنفسه أو بالآخرين، فمثلا الأكل والنوم من متطلبات الحياة الضرورية، فلا يغلبهما على وقت العلم والعمل فيضيع العمر في غير فائدة، ولا يُجحف بهما للعلم والعمل فيضيع جسمه ونفسه.

– لا ينبغي الزيادة من قبل المعلم على مضمون المنهج ومحتواه، إلا على وجه لا تتم الفائدة ولا يحصل الفهم إلا به، فإن في الزيادة إضرارا بالطالب، وكذلك لا ينبغي خلط محتوى الكتاب بمسائل من علم آخر، فإن ذلك يضر ويشتت ذهن المتعلم، ويقرر ذلك ابن خلدون بقوله: "ولا ينبغي للمعلم أن يزيد مُتَعَلِّمهُ على فهم كتابه الذي أكبَّ على التعليم منه، بحسب طاقته، ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها حتى يَعِيهِ من أوله إلى آخره".[1]

– ينبغي عدم الإكثار من المناهج والمقررات المدرسية في العام الدراسي الواحد، لأن في كثرتها مشقة جالبة للضرر، حيث يتشتت ذهن الطالب في عدد من المقررات ضمن مناهج مختلفة متكاثرة، وكانت طريقة السابقين عدم خلط علمين على الطالب في وقت واحد، والحق أن ذلك لا مانع منه ولا حرج فيه إن كان الطالب قادرا عليه ولم تتعدد العلوم وتكثر إلى أن تصل حدا لا يمكن فيه للطالب استيعاب ما فيها، ويشير ابن خلدون لهذا المعنى بقوله: "ومن المذاهب الجميلة والطرق الواجبة في التعليم أن لا يخلط على المتعلم علمان معا، فإنه حينئذ قل أن يظفر بواحد منهما، لما فيه من تقسيم البال وانصرافه عن كل واحد منهما

[1] مقدمة ابن خلدون ص:490.

إلى تفهم الآخر، فيستغلقان معا ويستصعبان ويعود منهما بالخيبة، وإذا تفرغ الفكر لتعلم ما هو بسبيله مقتصرا عليه فربما كان ذلك أجدر لتحصيله".[1]

– ينبغي تعليم الناشئة وتدريبهم على الأساليب النظرية والعملية لإزالة الضرر عن أنفسهم وعن الغير، وتضمين المناهج والمقررات الدراسية موضوعات تبرز مبدأ التعاون والإيثار وتحمل الأذى والصبر والتسامح والعفو.

– ضرورة التدريس على إدراك فقه الأولويات، حتى لا تختلط على الفرد الأمور فلا يدري بم يبدأ ولا ماذا يقدم، فلابد من احتواء المناهج والمقررات الدراسية على موضوعات تبرز كيفية ترتيب الأوليات وتقييم الأمور لمعرفة الأهم ثم المهم من غير المهم.

➢ الأساليب التربوية:

– ينبغي استخدام التقنية الحديثة وأساليب التعليم المتطورة بشرط عدم الإضرار بشيء من القيم الإسلامية الثابتة، فتستخدم الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) مع العناية والحرص على عدم الدخول على المواقع السيئة، والحذر والتحفظ من السماع المحرم للموسيقى أو النظر المحرم لما لا يجوز شرعا.

– أهمية العناية الفائقة بالبيئة التربوية وما يحيط بها من العوامل الجوية والصحية وتهيئة المباني التربوية لتكون مناخا ملائما للعملية التعليمية التربوية، ولا تتسبب في أضرار صحية أو نفسية للمتعلمين أو المعلمين ومن في حكمهم.

– لا ينبغي ترك المتابعة بسجل الدرجات أو غيرها وإهمال تقييم الطالب دوريا لأن ذلك يؤدي إلى ضرر الإهمال وعدم الحرص على المذاكرة والتحصيل.

---

[1] المصدر السابق ص:491.

– يجب على المعلم القيام بواجبه المتعلق بحصص الانتظار وعدم التهرب منها وتركه للطلاب فيها، لأن ذلك يؤدي لضرر أكبر، نحو هروب الطلاب أو تخريبهم لمرافق المدرسة أو إيذائهم للفصول الأخرى.

– يجب نقل الطالب أو الحسم من درجاته أو فصله عند تحقق فساده وإفساده، وذلك مراعاة للمصلحة العامة لدى الآخرين ودفعا للضرر العام عنهم.

– ينبغي تطبيق نظام الحق العام والحق الخاص في العملية التربوية، فلو اعتدى أحد منسوبي التربية على آخر وجبت عقوبته ويضمن ما عليه من غرامة لمن اعتدى عليه، وعليه عقوبة أخرى نظامية وهي الحق العام للتربية، حتى لو تنازل صاحب الحق الخاص المعتدى عليه.

– ينبغي مراعاة حجم الحقيبة المدرسية ووزن الكتب المحمولة فيها وتناسب ذلك مع المرحلة العمرية والقوة الجسمية للطالب، بحيث لا يشق عليه حملها ويتضرر من ثقلها.

– وجوب تدريب الطلاب على المحافظة على مرافق المدرسة تعويدا لهم على المحافظة على مرافق المجتمع العامة، وتدريبهم على إزالة الضرر الواقع عليها.

– تدريب الطلاب على العمل الجماعي والتعاون على تحقيق المصلحة العامة للمدرسة والمجتمع وتوعيتهم بحقوق الجماعة التي تقدم على حق الفرد، ليتعود الطالب على مراعاة حقوق مدرسته ومعلميه وزملائه وتقديمها على حقه الشخصي عند التعارض، فالقاعدة أنه يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

– إذا وقع من الطالب إضرارٌ بالآخرين على وجه الاضطرار أو الخطأ فإن ذلك لا يُسقط عنه ضمانَ ما أتلف من حقوق الآخرين، وإن سقط عنه استحقاق العقوبة والإثم الشرعي، فيكلف بالتعويض دون أن يعاقب، كمن ارتكب الخطأ عمدا وعدوانا.

– إذا حصل إضرار من قبل بعض الطلاب بشيء من مرافق المدرسة وكان بعضهم متسببا والبعض مباشرا، فيعاقب المباشر بعقوبة أشد من المتسبب، ولا يغفل عن المتسبب ويترك بلا عقوبة لأنه أضر أيضا.

– ينبغي أن يتدرب المعلم والمتعلم والمدير على مهارات الإلقاء والحديث، وذلك لأن في عدم الإلمام بها ضررا بالغا على العملية التعليمية، حيث لا تصل الرسالة التعليمية بشكل جيد أو بأفضل ما يمكن، فيحصل ضرر بذلك، فيتعلم المتحدث كيف يكون مستوى صوته، وأين ومتى يقف في كلامه، ويكرر الكلام في المهم منه، ويحاول أن يناقش الطلاب ويحاورهم لاستخراج مكنون عقولهم وتدريبهم على المناقشة والنقد والتفكير، ويجعل في كلامه فواصل كي تسنح الفرصة للمداخلة أو السؤال، ونحو ذلك، ويشير ابن جماعة لذلك بقوله: "والأولى ألا يجاوز صوته مجلسه، ولا يقصر عن سماع الحاضرين، ولا يسرد الكلام سردا بل يرتله ويرتبه ويتمهل فيه ليفكر فيه هو وسامعه، وإذا فرغ من مسألة أو فصل سكت قليلا ليتكلم من في نفسه، فإذا لم يسكت هذه السكتة ربما فاتت الفائدة".[1]

– ينبغي للمعلم دفعا للضرر عن الطالب أن يعلمه بقدر مستواه العقلي ومؤهلاته الإدراكية، حتى لا يضره بشتات الذهن والحيرة في العلم، ولا يجوز له إلقاء شبهات أو مناظرات قد تفسد على الطالب علمه أو عقله، ولا ينبغي أن يجيب المعلم الطالب فيما يسأله عنه عندما لا يكون مؤهلا لمعرفته، ويجتهد في التبرير المقنع للطالب في أن ذلك يأتيه مع الزمن، وينبغي ألا يحقر شأن الطالب أو يشير إلى أنه أقل من أن يدرك هذه المسألة، بل يشجعه على التحصيل ويثني عليه في ملاحظته لهذه المسألة التي تحتاج عمقا في الإدراك، ويشير إلى أن ذلك من علامة نبوغه ونجابته، ليكون ذلك أدعى لتحفيزه في التعلم، وفي هذا

[1] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص: 52.

يقول ابن جماعة: "وكذلك لا يلقي إليه ما لم يتأهل له، لأن ذلك يبدد ذهنه ويفرق فهمه، فإن سأله الطالب شيئا من ذلك لم يجبه، ويعرف أن ذلك يضره ولا ينفعه، وأن منعه إياه لشفقته عليه ولطفه به، لا بخلا عليه، ثم يرغبه عند ذلك في الاجتهاد والتحصيل ليتأهل لذلك ولغيره".[1]

– على المعلم أن يعتدل في وضع أسئلة الامتحان ليحقق الامتحان المقصود منه، من حيث قياس مستوى التحصيل لدى الطالب، فيترفق بالطلاب بعدم تصعيب الأسئلة، وبالمقابل لا يتهاون بتسهيلها أكثر من الحاجة.

والحمد لله رب العالمين

[1] المصدر السابق ص: 64.

المصادر والمراجع

- المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.
- التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى لعبد الله بن صالح بن محمد البوحنية، وهو المرجع الأساس في هذه المادة العلمية.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (٨١٧ هـ ط ١٣٧١ هـ). القاهرة.
- القواعد الفقهية لعلي الندوي. ١٤١٤ هـ، دمشق، دار القلم.
- القواعد الفقهية للباحسين، يعقوب عبد الوهاب ١٤٢٠ هـ، الرياض، مكتبة الرشد.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة للميمان ناصر بن عبد الله.
- الكتاب: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
- المدخل الفقهي العام للزرقا، مصطفى أحمد. ١٤١٨ هـ، دمشق، دار القلم.
- المنتقى شرح الموطأ مالك بن أنس للباجي، ت ٤٧٤ ط ١٣٣١ هـ بيروت، دار الكتاب العربي.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، محمد صدقي. ١٤١٦ هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة محمد بن ابراهيم، (ت ٧٣٣، ط ٢٠٠٤ م) لبنان، بيت الأفكار الدولية.
- تطبيقات تربوية مستنبطة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى لطلال عقيل عطاس الخيري أستاذ أصول التربية المساعد كلية التربية جامعة الملك عبد العزيز.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.
- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، عدد الأجزاء: 5.
- علم أصول الفقه للربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمن.، ١٤١٦ هـ. الرياض. والبعلي، علي بن عباس. القواعد. ١٤١٥ هـ القاهرة، دار الحديث.
- مقدمة ابن خلدون. بيروت، دار الكتاب العربي، (ت ٨٠٨، ط ١٤١٧ هـ.).
- من هدي السلف في طلب العلم للزهراني محمد بن مطر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية ليالجن مقداد، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1419هـ.

● موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ – 1985 م، عدد الأجزاء: 1.

فهرس المحتويات

مقدمة:.....3

المبحث الأول: العلاقة بين الفقه والتربية وأهمية القواعد الفقهية في المجال التربوي.....4

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية.....5

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة:.....5

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية كمركب إضافي:.....5

المطلب الثالث: القواعد الفقهية باعتبار اللقب أو المفهوم لعلم معين:.....6

المبحث الثالث: معنى التطبيق التربوي.....7

المبحث الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....9

المطلب الأول: معنى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":.....9

المطلب الثاني: أصلها الشرعي:.....10

المطلب الثالث: أهمية هذه القاعدة:.....10

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها:.....11

1) الضرر لا يزال بمثله، أو الضرر لا يزال بالضرر.....11

2) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.....11

3) يُتحمَّل الضرر الخاص لرفع الضرر العام.....12

4) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.....12

5) الضرر يزال بقدر الإمكان.....13

المطلب الخامس: مستثنياتها:.....13

المبحث الخامس: تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار على المجال التربوي 14
الأهداف التربوية: 14
المحتوى الدراسي: 14
الأساليب التربوية: 16
المصادر والمراجع: 20
فهرس المحتويات 23